



السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يمارس راهناً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة ٦٤ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستحتاج،

فإن السيد رئيس مجلس الوزراء بقصد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في البنود المتعلقة بالمواضيع الضرورية المبينة في الجدول المرفق.

لتفضل بالإطلاع.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

مشروع الجدول

١. طلب وزارة العدل الموافقة على مشروع إتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق والحكومة اللبنانية وتفويض الوزير التوقيع عليها.
٢. طلب وزارة العدل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً.
٣. مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي (قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢).
٤. طلب وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة على دفع المساهمة المالية لمسار كمبرلي وتكليف وزارة المالية اتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك.
٥. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على مشروع تعاون فني بين الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعامي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ وتفويض من يلزم التوقيع عليه.
٦. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إستيراد سترات واقية من الرصاص (١١٤ ستة) وغلاف للسترات (١٩ غلاف) وحُوذ مقواة (٢١ خوذة) لصالح منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة على ان تُستعمل حصراً ضمن المهام الرسمية وعلى أن يتم الكشف عليها من قبل الجيش قبل إدخالها الأراضي اللبنانية.
٧. عرض وزارة المالية لجداول مُعدلة أعدّها مجلس الجنوب للفروقات المطلوبة لأسعار مشاريع نفذت لحسابه وفقاً للمعادلة الواردة في رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٤/٥٢ وفي قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ (مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٧).

٨. طلب وزارة الصناعة الموافقة على اقتراح فرض رسم جمركي إضافي على كافة البلدان التي لا يوجد اتفاقيات معها تمنع زيادة الرسوم، ولمدة خمس سنوات، على استيراد المغربية والمعكرونة بأنواعها كافة.
٩. طلب وزارة الصحة العامة الموافقة على إخلاء الشققين المشغولتين من قسم الصحة في قضاء حاصبيا ومن قسم الرعاية الصحية الأولية في القضاء والقائمتين على العقار رقم ٦١٣ من منطقة حاصبيا العقارية.
١٠. طلب وزارة الزراعة الموافقة على تقديم شكوى عاجلة إلى الأمم المتحدة بشأن الإنتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقطاع الزراعي.
١١. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ المتعلق بإدخال تعديلات على عقود شراء الطاقة المنتجة من محطات الطاقة الشمسية لجهة تصحيح أخطاء مطبعية.
١٢. طلب وزارة العمل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة.
١٣. مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين مدير عام بالوكالة لتعاونية موظفي الدولة لمدة سنة (السيد نزيه فياض حمود).
١٤. طلب الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣ المتعلق بتعيين ضباط لصالح المديرية العامة للأمن الدولة لجهة العدد.

١٥. عرض مجلس الإنماء والإعمار لموضوع الردم الموجود في الضاحية الجنوبية لبيروت بنتجة العدوان الإسرائيلي الأخير تفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ تاريخ .٢٠٢٤/١٢/١٧

١٦. طلب دار الفتوى الموافقة على إجراء مباراة مفتوحة لملء (٦١) مركزاً شاغراً من وظائف المُساعدين القضائيين في ملاك المحاكم الشرعية السنّية.

١٧. طلب دار الفتوى - صندوق الزكاة في لبنان الموافقة على إعفاء سيارتي إسعاف ماركة FOTON موديل ٢٠٢٣ لصالحه لاستخدامها في المؤسسات الصحية التابعة له من الرسوم والضرائب.

١٨. طلب مطرانية طرابلس والكورة وتوابعهما للروم الأرثوذكس الموافقة على إعفاء سيارة خاصة تابعة لها من الرسوم والضرائب.

١٩. إصدار مشاريع مراسيم وكالةً عن رئيس الجمهورية تتعلق بشؤون وظيفية، شؤون ضباط وأفراد، نفايات، هبات، مدارس، سلف خزينة ومواضيع أخرى متفرقة **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً**.

٢٠. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفائها من الرسوم الجمركية والمرفقية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً**.

٢١. المشاركة في مؤتمرات وإنتماءات تُعقد في الخارج على نفقة الإدارة أو على حساب الجهة الداعية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً**.